

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٩ (قانونى)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانونى) فى شأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٨/٢٠٠٩

فى الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ :

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة